تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/49	376/ل/د1/2008لعام1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
308 /ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/2/18هـ 2011/1/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص مبلغ الصفقة التي تمت لحسابه، وكشف حسابه بعد التخصيص، وتصرفه بالمبلغ الذي أضافه المصرف إلى حسابه بالخطأ على أساس أنه يعود إليه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (115,366/95) مئة وخمسة عشر ألفاً وثلاث مئة وستة وستون ريالاً وخمس وتسعون هللة، يمثل المبلغ الذي أودع في محفظة المدعي بالخطأ بعد إجراء المقاصة مع التعويض الذي قررته له.

ثانياً: إلزام المدعى عليه إلغاءَ المديونية المكشوف بها حساب المدعي.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها بقبول استئنافه شكلاً وفي الموضوع يطالب بإعادة تقدير التعويض مرةً أخرى والحكم له بمطالباته أمام لجنة الفصل؛ مستنداً في ذلك إلى خطأ اللجنة في تطبيق القواعد الشرعية وفساد الاستدلال الذي توصلت إليه وذلك عند تضمينه بالمبلغ المضاف إلى محفظته خطأً مع عدم توافر الشروط الشرعية الموجبة للضمان، ومشيراً إلى وجود تناقض من قبل اللجنة في قرارها عند تضمينه بالمبلغ مع ثبوت تغرير المصرف المدعى عليه له بعد استفساره عن هذا المبلغ، وأشار إلى أن التعويض الذي قررته اللجنة لم يجبر الضرر الواقع عليه في ظل ثبوت خطأ المدعى عليه.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقض قرار اللجنة وردّ دعوى المدعي استناداً منه إلى أن اللجنة اعتمدت في قرارها على أقوال مرسلة لم تثبت لديها عندما قررت أن المصرف المدعى عليه قد غرر بالمدعي، وموضحاً أن سكوته في جوابه لا يحمل معنى الإقرار في ظل عدم تقديم المدعي لما يثبت دعواه، ونفيه لأقوال المدعي ضمناً من خلال وقائع الدعوى، وذكر أن القرار قد بني على الاحتمال والظن عند تعويض المدعي بأعلى الفرص المحتملة مع أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين،

وأشار إلى أن اللجنة قررت أن المدعي ضامن للمبلغ المضاف إلى حسابه، مما رأى معه وجوب تعويض المصرف عن عدم استثماره لهذا المبلغ، ورأى أن طريقة اللجنة في احتساب التعويض للمدعي عن كشف حسابه غير عادلة؛ لأن التعويض العادل يكون مبنياً على احتساب متوسط السعر خلال المدة التي نهض فيها المدعي للمطالبة بحقه، ثم أشار إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة لكون اختصاصها محصوراً في الأوراق المالية، وأنه على فرض اختصاصها فإن مصاريف السفر والإقامة ليست ناتجةً عن فعل صادر عن قبل المصرف وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/2/6م أمر بيع لـ (330) سهماً في شركة (ص) بسعر (681) ريالاً للسهم، ونُفّذت العملية له بقيمة قدرها بعد خصم عمولة البيع (224,426/62) ريالاً، إلا أن مبلغ الصفقة لم يخصص في حسابه إلا بتاريخ 2006/2/19م، وثبت لديها أن المدعى عليه أضاف في الوقت نفسه إلى محفظة المدعي خطأً مبلغاً قدره (127,855/16) ريالاً، وأن المدعي ذكر أنه اتصل بالمدعى عليه مستفسراً عن هذا المبلغ المودع بحسابه وأن موظف المدعى عليه ذكر له أن المحفظة سليمة ولا يوجد عليها أي ملاحظات وأن هذا المبلغ نتيجة بيع أسهمه في شركة (ص)، فتصرف المدعي بهذا المبلغ بشراء أسهم أخرى، ولم ينكر المدعى عليه ذلك أثناء الترافع، كذلك ثبت لديها قيام المصرف بتاريخ 2006/3/1م بوضع قيد مدين على محفظة المدعي بمبلغ قدره (128,093/27) ريالاً وهو يساوي المبلغ المضاف إلى المحفظة خطأً ويزيد عليه بفارق قدره (238/11) ريالاً، وأن المحفظة كانت حينها دائنةً بمبلغ (69/88) ريالاً، ونتيجة لذلك انكشفت حسابه بمبلغ (128,023/39) ريالاً، بعد أخذ المدعى عليه للمبلغ الذي كان في محفظة المدعي والبالغ قدره (69/88) ريالاً.

وقد انتهت اللجنة إلى أن المصرف يكون بذلك قد غرر به وأخلّ بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول المتعلقة بمدة التسوية النقدية، وكذلك القاعدة الثانية عشرة والحادية والعشرون من قواعد التداول، مما رأت معه قيام مسؤولية المدعى عليه عن ذلك وتعويضه عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة الذي تأخر تخصيصه وقيامه بكشف حسابه بالمبلغ الذي أوهمه أنه له.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح

وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن التأخير في تخصيص قيمة الصفقة يحول دون استثمار العميل لقيمتها بالسوق، فإن التعويض عنها في هذه الحالة لا يكون عن ضرر محتمل قد يتحقق وقد لا يتحقق وإنما يكون عن ضرر حقيقي وواقع يوجب التعويض عنه رفعاً للضرر وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وحيث تم رفع الضرر بما يحقق العدل وذلك بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (115,366/95) مئة وخمسة عشر ألفاً وثلاث مئة وستة وستون ريالاً وخمس وتسعون هللة، تمثل المبلغ الذي أودع في محفظة المدعي بالخطأ؛ مستندةً في ذلك إلى أن المدعى عليه قد طالب بإلزام المدعى دفعَ المبلغ المضاف إلى محفظته خطأً بتاريخ 2006/2/19م، وأن المدعي بتصرفه بهذا المبلغ يكون قد تصرف في ما لا يملكه ويُعدّ ضامناً للمبلغ المضاف خطأً إلى محفظته ولا يحق له الاستفادة من خطأ المدعى عليه، وحيث إن اللجنة قد احتسبت قيمة المبالغ المحكوم بها بعد استبعاد المبلغ الذي استوفاه المدعى عليه من المدعي بتاريخ 2006/3/1م وقدره (69/88) ريالاً، وكذلك المبلغ الذي تم قيده عليه ولم يقم بإيداعه ضمن المبلغ المضاف خطأً إلى محفظة المدعي وقدره (238/11) ريالاً، فقد توصلت اللجنة إلى أن المتبقي في ذمة المدعي للمدعى عليه مبلغ قدره (127,785/28) ريالاً، ليصبح بعد حسم مبلغ التعويض الذي قررته له عن التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحسابه وعن كشف حسابه وعن مصاريف السفر مبلغاً قدره (115,366/95) ريالاً، مما رأت معه إلزام المدعي تسليمَ هذا المبلغ إلى المدعى عليه.

وبما أن القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد تداول تنص على وجوب "ألا يوافق الوسيط على طلب شراء العميل ما لم يكن للعميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك"، وحيث إن العميل كان يعلم أن هذه المبالغ زائدة على المبالغ التي تخصه بدليل استفساره من المصرف عنها مما يدل على أن إفادة المصرف لا تعد إيهاماً له.

وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها يكون قد ساهم في إيهام العميل بوجود رصيد أدى إلى قيامه بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه، وإنما من حساب الوسيط، مما يكون قد ارتكب معه خطأً بذلك من شأنه أن يتحمل معه مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وبما أن الصفقة الثانية هي التي تترتب نتيجة خطأ الوسيط فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه، شريطة ألا يتعدى العميل على الصفقة أو على قيمتها التي أصبحت بحوزته بعد ذلك، فإن تعدى على الصفقة أو قيمتها ضمنها بقيمتها بحسب الاحوال ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الصفقة الثانية هي التي تخص العميل.

وحيث إن الوسيط في هذه الدعوى عندما نفذ أمر الشراء كان يوجد لدى العميل سيولة مضافة من قبل المصرف إلى محفظته تسمح بالتنفيذ، وبما أن كشف الحساب قد تم بعد تصرف المدعي بالمبلغ المضاف خطأً إلى محفظته، فإنه قياساً على الحالات التي يتصرف بها العميل في الصفقة الثانية التي تخص الوسيط عند شراء صفقتين برصيد واحد يضمنها بقيمتها عند تصرفه بها، وإن اشترى بهذه القيمة صفقة أخرى فإنه يضمن القيمة ولا يُعدّ الشراء تم بدون رصيد، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين إعادة المبلغ المضاف إلى محفظه المدعي خطأً إلى المدعى عليه بعد حسم ما قررته اللجنة من تعويضات للمدعي من هذا المبلغ، إلا أنها ترى عدم استحقاق المدعي للتعويض عن كشف حسابه بمقدار المبلغ المضاف خطأً إلى محفظته، وحيث إن مقدار الكشف يفوق المبلغ المضاف إلى محفظه المدعي خطأ وذلك بمبلغ قدره (168/23) ريالاً، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الكشف بهذا المبلغ وفقاً للآتي:

حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/3/1م كان (19,050,25) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (19,975,31) نقطة، وقد سُجّل في التاريخ نفسه، وبذلك تكون نسبة التغير (4,86%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي يفوق كشف الحساب المستحق ومقداره (168/23) ريالاً يكون الناتج هو (8/17) ثمانية ريالات وسبع عشرة هللة.

وحيث إن المدعى عليه أضاف إلى محفظة المدعي مبلغاً قدره (127,855/16) ريالاً، فإنه بحسم ما يستحقه المدعي من تعويضات عن التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة وعن مصاريف السفر الواردين في قرار لجنة الفصل، وعن كشف حسابه الوارد في قرار هذه اللجنة بمبلغ (8/17) ريالات، يكون الناتج المستحق للمدعى عليه (116,712/45) مئة وستة عشر ألفاً وسبع مئة واثني عشر ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إلغاءَ المديونية المكشوف بها حساب المدعي، فإن لجنة الاستئناف -على أساس ما قررته في الفقرة (2) من هذا القرار- ترى أن يكون إلزام المدعى عليه تغطيةَ كشف حساب المدعي بالمبلغ الذي يفوق المبلغ المستحق للمدعى عليه وقدره (11,310/94) أحد عشر ألفاً وثلاث مئة وعشرة ريالات وأربع وتسعون هلله، مما يتعين معه إنقاص الكشف وفقاً لذلك، وإلغاء الباقي من كشف الحساب بعد تسديد كامل المديونية.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى المبررات الواردة في قرارها، وحيث إن ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة يدفعه أن مصاريف السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وحيث ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وأن طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طالب به المدعى عليه من تعويضه عن عدم استثماره لهذا المبلغ المضاف خطأً إلى محفظة المدعي، فحيث إن هذه الإضافة تمت بسبب خطأ المدعى عليه، وحيث إن المادة (44) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص مرخص له أن يقوم عن علم بإقراض أموال أو تقديم تسهيلات ائتمانية إلى عميل فرد ما لم يوافق العميل مسبقاً وبشكل كتابي

على ذلك، وحيث إنه لا يجوز للوسيط أن يستفيد من خطئه بتحميل العميل مسئولية التعويض عنه بالمؤشر، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذه المطالبة.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

2- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب المبلغ المستحق للمدعى عليه على المدعي، ليصبح مقداره (116,712/45) مئة وستة عشر ألفاً وسبع مئة واثني عشر ريالاً وخمساً وأربعين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام المدعى عليه إلغاءَ المديونية المكشوف بها حساب المدعي، ليكون إلغاء جزء من كشف حساب المدعي الزائد عن المبالغ المستحقة عليه وذلك بمبلغ قدره (11,310/94) أحد عشر ألفاً وثلاث مئة وعشرة ريالات وأربع وتسعون هلله وإلغاء الباقي من كشف الحساب بعد تسديد كامل المديونية.

4- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من رفض ما عدا ذلك من طلبات.